الوقف والزكاة
أدوات مالية متميزة لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر

من إعداد الأستاذين: د- بن لخضر عيسى، أ- عدادي توفيق.
جامعة سيدي بلعباس

مقدمة:

يمثل موضوع التنمية ومحاربة الفقر اهتمام العديد من البلدان، حيث يحتلان أولويات كبيرة في برامجها الاقتصادية والاجتماعية، لما لهما من دور في تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع بعيد عن التبعية الاقتصادية والحرمان، ويختلف تحقيق هذا الأمر (التنمية ومحاربة الفقر) حسب النظام الاقتصادي المتبع، وبذلك تختلف أدوات بلوغ ذلك. ومن هنا فإننا سنحاول الحديث عن أعظم نظام اقتصادي في الكون هو النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يعتمد على عدة أدوات مالية إسلامية يتميز بها عن سائر الأنظمة تمكن من تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية ولعل أبرز هاته الأدوات نجد الزكاة والوقف، باعتبار كل منهما عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، وذلك راجع لخصائصهما ودورهما الكبير في بناء الحضارة الإسلامية، والتي أصبحت محل اهتمام الباحثين والدارسين للبحث في كيفية نهضتها ودوامها في القرون السابقة. ومن خلال ما سبق ذكره تتجلى الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم كل من الزكاة والوقف في تحقيق التنمية وتقليص معدلات الفقر؟

وبغية الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم هاته الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور أساسية على النحو التالي:

المحور الأول: مفاهيم حول الزكاة والوقف.

المحور الثاني: الأبعاد التنموية للزكاة والوقف.

المحور الثالث: تجربة الصناديق الوقفية والزكوية كأداتين لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر في الجزائر.

المحور الأول: الإطار العام للزكاة والوقف والتنمية والفقر.

أولا: تعريف الزكاة

لغة: الزيادة، النماء، الطهارة، والصلاح.

شرعا: هي حق يجب في المال، وقد عرفت في المذاهب كما يلي:

عرفها المالكية: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا، لمستحقه، أن تم الملك، والحول، غير معدن وحرث».

عرفها الحنفية: «تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى».

عرفها الشافعية: «بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص».

عرفها الحنابلة: « أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص».

إذن فالزكاة تكليف يشترط فيه بلوغ الحول، تأخذ من أموال الأغنياء لترد على الفقراء. فتدرب المعطي على البذل والعطاء وتطهر نفسه من الشح والبخل، كما تطهر آخذها من الحسد والبغضاء كما أنها تعتبر دعما ماديا ومعنويا له بما يصلح حاله، وتمكنه من تلبية حاجاته.

فالزكاة تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة وقد دلّ على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع.

وعاء الزكاة:

المقصود بوعاء الزكاة هو المصدر الذي تخضع لها، فالزكاة تجب في رأس المال، كما تجب في الثروة النقدية، والثروة الحيوانية، والثروة التجارية، وتجب في الإيراد والدخل، كما تجب في الثروة الزراعية، والثروة المعدنية، ودخل العقارات المبنية المستأجرة، ودخل المصانع وغيرها من المستغلات، ثم في إيراد كسب العمل والمهن الحرة.

ثانيا: مفهوم الوقف:

الوقف لغة: هو الحبس والمنع، وهو مصدر مشتق من وقف أي حبس، والحبس ضد التخلية، والحبس ما وقف، «وحبس الفرس في سبيل الله، وأحبسه والجمع حبائس».

إصطلاحا: هو حبس العين المملوكة وتسبيل منفعتها على وجه الدوام، من أهل للتبرع على معين يملك، أو على جهة عامة، في غير معصية الله.

كما أضاف منذر قحف تعريفا شاملا للوقف يناسب حقيقته القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الإجتماعي كما يلي:

الوقف: هو حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة.

ثالثا: مفهوم التنمية

لغة: من النماء وهي الزيادة والكثرة، وهي العمل على إحداث النماء.

إصطلاحا: هي عملية تغيير في البنية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، لتحقيق أهداف محددة، وذلك من أجل رفع مستوى معيشة السكان وتحقيق الرفاهية والرقي في جميع الميادين.

رابعا: مفهوم ظاهرة الفقر

حسب تقرير البنك الدولي حول التنمية في العالم لسنة 1990 فالفقر «هو عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة».

وعليه يمكن تعريف الفقر على أنه ظاهرة تصيب إقتصاديات الدول تتمثل في عدم قدرة بعض أفراد المجتمع على تلبية حاجاتهم الطبيعية من مأكل وملبس، حيث يكون ذلك عائقا لهم عن ممارسة حياتهم بشكل طبيعي.

المحور الثاني: الأبعاد التنموية للزكاة والوقف ودورهما في التقليل من الفقر

أولا: البعد التنموي للزكاة:

إن الحديث عن البعد التنموي للزكاة يؤدي بنا إلى الحديث عن الدور الذي تلعبه من عدة وجوه سواء من خلال محاربتها للاكتناز وزيادة الاستثمار وتنمية الإنتاج ورفع مستوى التشغيل فكل هاته العوامل تعني أن الزكاة تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية وتطويرها.

دور الزكاة في محاربة الاكتناز:

تهدف الزكاة لمحاربة الاكتناز حيث أنها تدفع برؤوس الأموال إلى ميدان النشاط الإقتصادي الذي يؤدي إلى خلق فرص عمل والتي ما كانت لتتوفر لولا خروج هذه الأموال للاستثمار، وتحارب الزكاة الاكتناز من خلال إجراءين هامين هما:

- اعتبار رأس المال النقدي مالا ناميا بالقوة، سواء نماه صاحبه أو عطله، وفرض الزكاة عليه.

- اعتبار الزكاة على رأس المال وما ينتجه من دخل.

فنجد أن اقتطاع الزكاة هو نسبة ربع العشر من المال أي 2.5 % من رأس المال وتعد هاته النسبة تكلفة الاحتفاظ بالأموال مما يحفز أصحابها إلى تشغيلها، وبذلك تسهم الزكاة في وضع النقود في طريقها الصحيح، فالواجب تنميتها بطريقة تدر ربحا أكبر من هاته النسبة.

1 - دور الزكاة في التحفيز على الاستثمار:

معلوم أن الاستثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج، والإنتاج هو خلق منفعة جديدة أوإضافة منفعة جديدة إلى منفعة موجودة.

فالزكاة تعمل على إنماء رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الإنمائية دون الوقوع في مصيدة الاكتناز فيشعر المكلفين بالزكاة بمضاعفة الاستثمارات المنتجة وبالتالي مضاعفة استقطاب اليد العاملة واندماجها في المجتمع لإنشاء المنافع العامة للتنمية المحلية.

كما تعمل الزكاة على زيادة المنتجين وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج وذلك من خلال ما يلي:

- إن فرض الزكاة على الأموال غير المستثمرة يدفع أصحابها إلى المجالات المنتجة حتى لا تأكلها الزكاة، وهو بدوره يؤدي إلى إضافة قوة عمل جديدة تساهم في زيادة الإنتاج.

- تعمل الزكاة على الرفع من عدد المنتجين من خلال إعطاء وتزويد مستحقيها أدوات صنعة إن كان صانعا أو مزارعا، أو رأس مال إن كان تاجرا، فالزكاة تحول مستحقيها إلى أفراد منتجين بعد أن كانوا عبئا على المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن استثمار المال الزكوي في مشاريع اقتصادية ذات ريع هي مسألة حديثة لم تكن معروفة عند الفقهاء في العصور الماضية، حيث ساد عندهم أن تجمع الزكاة ثم توزع على مستحقيها من مصارف الزكاة، أما في عصرنا الحاضر فقد ظهر اهتمام كبير بهذه المسألة، والتي اختلف فيها الكثير من العلماء فمنهم من رأى جواز استثمار أموال الزكاة، ومنهم من ذهب إلى عدم جواز ذلك، وكل استند إلى حجج وأدلة ليس هنا محل تفصيلها، غير أن **مجمع الفقه الإسلامي** المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة بعمان «الأردن» في تاريخ 16 /10 /1986م وبعد مناقشة مستفيضة للمسألة شارك فيها أكثر من عشرين عالما قرر بالأغلبية أنه: **«يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال**

الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة والفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر والله أعلم».

وعليه فإنه لابد من توافر ضوابط لاستثمار أموال الزكاة:

إذا كان بعض العلماء قد قرروا جواز استثمار أموال الزكاة فإنهم قد وضعوا له عددا من الضوابط والشروط التي لابد من توافرها وهي:

- أن يتحقق من الاستثمار مصلحة راجحة للمستحقين مثل زيادة أموال الزكاة في حال قلتها، وأن تكون المنفعة المتحققة من تلك المشاريع داخلة في إطار الحاجات الأصلية التي يجب تأمينها من الزكاة كالمطعم والملبس والمسكن والعلاج ولابد أن يقدر وجود المصلحة ويقررها من هو أهل لهذا الأمر.

- أن لا تصرف جميع أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية، فلا بد من تحويل جانب منها إلى وجوه الصرف العاجلة، التي تقتضي الصرف الفوري لأموال الزكاة.

- أن تستثمر أموال الزكاة بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة، فلا توجه إلى الاتجار بالمحرمات أو التعامل بالربا، فهذا ممنوع في الاستثمار عامة، وهو في أموال الزكاة ممنوع من باب أولى.

- أن يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية والأمانة الدينية، ويمكن أن يشرك عدد من المزكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة فهذا يزيد من اطمئنانهم على الزكاة ويزيد من ثقة دافعي الزكاة.

- أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصل ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عاليا، ونسبة

المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع.

2 - دور الزكاة في رفع مستوى التشغيل ومحاربة البطالة:

تؤدي الزكاة دورا إيجابيا في رفع مستوى التشغيل من خلال محاربة البطالة بنوعيها الإجبارية والاختيارية، ويحقق نظام الزكاة ذلك حيث أنه يمكن الفقير من إغناء نفسه بنفسه، فمن كانت له حرفة معتادة أعطي من صندوق الزكاة حتى يمارس حرفته أو يشتري لوازم حرفته بما يمكنه من تحقيق دخل يكفيه وكفاية من يعول بانتظام وعلى وجه الدوام.

في حين أن العاجز الذي لا يقدر على مزاولة حرفة أو مهنة أو عمل يكسب منه معيشة فإنه يستحق من حصيلة الزكاة كفاية العمر وليس مقصودا إعطاؤه نقدا ما يكفيه كل عمره، وإنما إعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه كأن يشتري به عقارا يستغله، ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه، هذا كان فيما يخص البطالة الإجبارية.

أما فيما يخص البطالة الاختيارية والتي فيها أشخاص قادرين على العمل ولكن يجنحون إلى القعود، فإن نظام الزكاة يواجه هؤلاء بحرمانهم من الاستفادة منها، فالزكاة حق للعاجزين عن الكسب، فلا تعطى للقوي القادر على العمل وبذلك تندفع هاته الطاقة في الاقتصاد للعمل ولا يحرم من خدماته.

3 - دور الزكاة في محاربة الفقر:

تعتبر مشكلة الفقر إحدى المشكلات الإقتصادية التي تعاني منها دول العالم، والتي تسعى هاته الأخيرة لوضع حلول للتقليص والحد منها وتخليص شعوبها من براثينها.

أما عندما نتأمل في نظامنا الإسلامي فنجد أن مشكلة الفقر عولجت من خلال فرض الزكاة والتي تجمع وتعطى لمستحقيها الثمانية وفي مقدمتهم الفقراء والمساكين حسب الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، فالمهمة الأولى للزكاة هي مساعدة الفقراء والمساكين على قضاء حاجاتهم المادية كالأكل والشرب والملبس والمسكن وحاجاتهم النفسية كالزواج والذي قرر العلماء أنه من تمام الكفاية.

فهدف الزكاة ليس إعطاء الفقير حد الكفاف، ولكن تحقيق مستوى لائق من المعيشة يتفق مع كرامته كإنسان ويسد احتياجاته.

ومنه يمكن القول أن الزكاة تهدف إلى محاربة الفقر من خلال إعادة توزيع الدخل وتضييق الهوة بين الفقراء والأغنياء، وتضييق الفوارق وتقريب المستويات من بعضها البعض.

ثانيا: البعد التنموي للوقف:

يوفر الوقف آلية تسمح بتجميع الإمكانيات المجتمعية، سواء مادية أو بشرية ويوظفها لأغراض التنمية وذلك من أجل مواجهة المشاكل والمصاعب الاقتصادية والتي من شأنها أن تؤثر على عملية التنمية، مثل البطالة.

1 - البعد الإقتصادي للوقف:

يعتبر الوقف الإسلامي مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم خاصة إذا كان الوقف مؤبدا، أو مؤقت إذا كان الوقف مؤقت. فهو عملية استثمار ونماء للثروة الانتاجية.

ويؤدي الوقف دورا مهما في الاقتصاد من خلال ما يلي:

الرفع من الطاقة الانتاجية في المجتمع من خلال مشروعات الاستثمار الوقفية حيث يؤدي ذلك إلى توفير فرص العمل وتقليص البطالة في المجتمع.

يساهم الوقف في دفع الاقتصاد نحو الحركية، حيث يزيد في القوة الشرائية للأفراد جراء حصولهم على مستحقاتهم من الأوقاف مما يكون

له أثر في زيادة الطلب على الحاجات الإنسانية الأساسية.

يحد الوقف من التوسع في الثروات الخاصة ويؤدي إلى التداول، فمن مصلحة الجماعة أن لا يكون هناك اكتناز وتضخم في ملكية الثروات الاقتصادية الخاصة، ويعمل على تحقيق هذا المبدأ من خلال حبس المتمولون وأصحاب الثروات أملاكهم وعقاراتهم وأموالهم للمصالح العامة.

يشكل الوقف أحد الموارد المالية غير المباشرة تستعين بها الحكومة على مجابهة النفقات، فهو يخفف العبء المالي للحكومة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات.

2 -البعد الإجتماعي للوقف:

يعتبر الوقف أحد أهم عناصر التنمية الاجتماعية لمساهمته في عدة نواحي منها:

- تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع وتحقيق العدالة الإجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفقراء والمساكين والذي عن طريق وقف الأغنياء وكذا المؤسسات لأموالهم على جهات النفع العام.

- على صعيد التعليم والتدريب والتأهيل، فإن الأوقاف مهيأة لأن تؤسس مراكز تدريب تطور من مهارات أفراد المجتمع وتؤهلهم لشغل المهن المطلوبة وذلك بحسب ظروف كل مجتمع.

- كما نجد أن للوقف أثره في التكافل الإجتماعي من خلال:

- الاهتمام بشريحة من يعيشون تحت خط الفقر وإغاثة المنكوبين في الكوارث والحروب.
- المساهمة في تحقيق التكامل الإجتماعي والحفاظ على النسيج والوحدة الاجتماعية للمجتمع.

3 - دور الوقف في التقليل من مشكل البطالة والحد من الفقر:

تعتبر البطالة من معوقات التنمية

في الدول لذا تسعى هاته الأخيرة للحد منها ولعل من أبرز آثار البطالة كثرة المتسولين، وظهور المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وفي المشاكل الإجتماعية والأمنية، وتحويل الطاقة البشرية إلى طاقة عاطلة عن تأدية وظيفتها في العملية الإنتاجية، وتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع، ويبرز دور الوقف في معالجة هاته المشكلة من خلال:

✔ **المعالجة المباشرة:** يتجلى ذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة في مختلف الميادين، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.

✔ **المعالجة غير المباشرة:** حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن الحرة والمهارات، مما يرفع من الكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد لتعدد الوظائف في الوقفيات وبالتالي يؤمن حاجات العديد من العائلات.

وقد ساهم الوقف في الحد من ظاهرة الفقر من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي.

المحور الثالث: تجربة الصناديق الوقفية والزكوية في الجزائر ودورهما في تحقيق التنمية ومحاربة الفقر

أولا: صندوق الزكاة

1. ماهية صندوق الزكاة الجزائري:

يمثل مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تضمن له التغطية القانونية بناءً على القانون المنظم لمؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 /82 المؤرخ في 07رمضان 1411هجرية والموافق

لـ25مارس 2003، ويعمل على تنظيم جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، حيث تتم عملية الجمع على مستوى المساجد وأيضا عبر حسابات بريدية جارية ولائية، ويتشكل الصندوق الذي تأسس سنة 2003 من ثلاثة مستويات تنظيمية هي على النحو التالي:

أ. اللجنة القاعدية: وتكون هاته اللجنة على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، ونجد أن لجنة مداولاتها تتكون من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

ب. اللجنة الولائية: نجد أنها تكون على مستوى كل ولاية، حيث تقوم بالدراسات النهائية لملفات الزكاة، وذلك بعد القرار الإبتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين من الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، اقتصادي، مساعد اجتماعي، ورؤساء الهيئات القاعدية.

ج. اللجنة الوطنية: والتي يوجد بها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة والذي بدوره يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، كما يحتوي على مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، أما عن مهامه الأساسية فيمكن القول أنه يمثل الهيئة العليا والمنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

2. دوافع إنشاء صندوق الزكاة:

هناك عدة دوافع من وراء إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر فهناك دوافع عامة وهناك دوافع خاصة نذكرها على النحو التالي:

• **الدوافع العامة:** وتتمثل هاته الدوافع فيما يلي:

✔ العمل على جمع وتوزيع أموال الزكاة على مستحقيها وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

✔ متابعة ودراسة حالات الفقر والتعرف على واقع الأفراد والأسر وتقديم العون والمساعدة لهم من أجل ترسيخ مبادئ التكافل الإجتماعي ودمج الطبقات الضعيفة في المجتمع.

✔ الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية العربية في مجال جمع وتوزيع الزكاة على مستحقيها بطريقة رشيدة وموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية مثل تجربة السعودية وقطر والكويت... إلخ.

✔ محاولة التخفيف من حدة البطالة التي تعاني منها الجزائر والتي شهدت ارتفاعا في السنوات الأخيرة.

• **الدوافع الخاصة:** وتشمل هاته الدوافع ما يلي:

✔ إدارة أموال المسلمين عبر المساهمة في التقليص من ظاهرة الفقر وتقليص حدة الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

✔ محاولة العمل على إمداد ذوي الكفاءات والمؤهلات بإعطائهم فرصة الاستثمار من مال الزكاة، فيساهم ذلك بخروجهم من خانة المتصدق عليهم إلى خانة المتصدقين.

✔ نجد أن صندوق الزكاة يقوم على مبدأ المحلية أي أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على أهل الولاية وهو ما من شأنه أن يسهم في الرفع من التنمية المحلية لكل ولاية على حدة ويحق الهدف الذي أنشات من أجله الزكاة.

✔ ويوفر صندوق الزكاة رغبات العديد من المسلمين الذين يبحثون عن صيغ تمويلية تتفق مع قواعد التمويل الإسلامي.

3. كيفية صرف الزكاة في الجزائر:

يتم صرف أموال الزكاة في الجزائر وذلك بناءً على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى:

- **العائلات الفقيرة:** ويكون ذلك حسب الأولوية، من خلال إعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (يعني كل 06 أشهر)، أو إعطائها مبلغا ثلاثيا (أي كل 03 أشهر).

- **الاستثمار لصالح الفقراء:** حيث يخصص جزء من أموال الزكاة للاستثمار، تكون هذه الاستثمارات بطبيعة الحال لصالح الفقراء، حيث قد تعتمد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل التي تمكن أصحابها من العمل وتحقيق الكفاية الذاتية.

الجدول رقم 01: نسب صرف حصيلة الزكاة

البيان	نسب صرف حصيلة الزكاة	
	الحصيلة أقل من 05ملايين د. ج	الحصيلة أكثر من 05ملايين د. ج
الفقراء والمساكين	87.5%	50%
مصاريف حصيلة تنمية حصيلة الزكاة	/	37.5%
مصاريف تسيير صندوق الزكاة	12.5 % توزع كما يلي: - 4.5 % لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية. - 06 %لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية. - 02 %تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

http: //www. marw. dz/index. php/2010 12-01- 39

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن النسبة الكبيرة من حصيلة الزكاة توزع على الفقراء والمساكين حيث بلغت 87.5% وذلك في ظل عدم تجاوز الحصيلة لـ05 ملايين د. ج، وفي حالة تجاوز الحصيلة لـ05 ملايين فإن النسبة المخصصة للفقراء والمساكين تصل على 50 % أما نسبة 37.5 % من الحصيلة فيوجه لتنمية حصيلة الزكاة فتوزع لصالح فائدة الشباب البطال من الفقراء في شكل قروض حسنة.

كما يمكن أن نوضح الحصيلة الوطنية السنوية لصندوق الزكاة الجزائري من خلال الجدول أدناه

الجدول رقم 02: تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال وزكاة الفطر خلال الفترة 2003 - 2011. (الوحدة مليون د. ج).

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
زكاة الأموال	15 .118	52 .200	18 .367	92 .483	92 .478	17 .427	614	900	1200
زكاة الفطر	57. 58	114. 98	257. 15	320. 15	262. 17	241. 94	270	280	/

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

- مفتاح صالح، خبيزة مفتاح، دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الإجتماعية -دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة القطري والجزائري ، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير

الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر (البليدة 2013).

- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

http: //www. marw. dz/index. php/2010 02-10-06-01- 09-

من خلال الجدول رقم 02 يتضح أن حصيلة زكاة الأموال في الجزائر شهدت تصاعدا عبر مرور الوقت، حيث أنه سجلت في عام 2003 حوالي 118. 15مليون دينار، وفي سنة 2004 حوالي 200. 52 أي أنه كانت هناك زيادة قدرت بـ 70 %. كما واصلت الحصيلة الارتفاع حيث بلغت في عام 2005 ماقيمته 367. 18 أي زيادة قدرها حوالي 83 % بالمقارنة بسنة 2004. لتتواصل هاته الحصيلة في الارتفاع إلى غاية 2009 حيث بلغت في هاته السنة قيمة 614 مليون دينار جزائري وقيمة 900 مليون دينار في سنة 2010 إلى غاية وصولها قيمة 1200 مليون دينار جزائري.

أما فيما يخص حصيلة زكاة الفطر فنلاحظ كذلك أنها بدورها هي الأخرى شهدت وتيرة تصاعدية خلال السنوات، حيث بلغت عام 2003 ما قيمته 57مليون دينار جزائري، لترتفع وتصل إلى قيمة 114دينار في العام الموالي (2004) أي بنسبة زيادة 100 %، لتتضاعف القيمة مجددا سنة2005 فبلغت القيمة 257مليون دينار، وهكذا عرفت الحصيلة تزايدا خلال السنوات حتى وصلت عامي 2009و2010 ما قيمته 270 مليون دينارو280 مليون دينارعلى التوالي.

يمكن عموما إرجاع الأسباب في الزيادة الحاصلة في زكاتي الأموال والفطر إلى:

- ترسيخ فكرة الصندوق في أذهان المواطنين (فقراء ومساكين).

- الاقتناع بضرورة تنظيم الزكاة جمعا وتوزيعا.

- اقتحام الفكر الزكوي عالم الإعلام (جرائد، مجلات، إذاعة، تلفزة... إلخ).

4. استثمار أموال الزكاة ودورها في التخفيض من مستويات البطالة:

يقوم صندوق الزكاة الجزائري باستثمار أموال الزكاة عن طريق منحها في شكل قروض حسنة لصالح الفقراء من الشباب الحاملين للشهادات والذين لديهم القدرة على العمل، سواء كانوا تجارا أو فلاحين أو حرفيين أو خريجي جامعات... إلخ، والذين لا يملكون مؤهلات وإمكانيات مالية تسمح لهم بإقامة مشاريع ولكنهم في نفس يملكون القدرات والخبرات المعرفية وكذا البدنية للعمل والإنتاج، فهنا يلعب صندوق الزكاة الدور الرئيسي من خلال تقديم التمويل المناسب لهاته المشاريع، وفيما يلي الجدول التالي يوضح أهم المشاريع الممولة من خلال صندوق الزكاة.

الجدول رقم (03) يوضح إحصاءات توزيع المشاريع حسب القطاعات

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	المبلغ الكلي	النسب المئوية من المبلغ الاجمالي
الخدمات	1331	261 .861 .981 . 26	% 34
الفلاحة	506	119. 348. 107. 61	% 16
التجارة	570	116. 907648. 47	% 15
الانتاج	712	114. 502. 667. 19	% 15
الصناعة التقليدية والمهن الحرة	501	93. 655. 850. 38	% 12
الصناعة	328	55. 954. 098. 98	% 08
المجموع	3948	762. 230. 353. 80	% 100

المصدر: **من إعداد الباحثين** بالاعتماد على: عمورة جمال، دغميم راوية، «الدور التمويلي والاستثماري للزكاة «ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر (البليدة 2013).

يتضح من خلال الجدول أعلاه الأشكال والقطاعات المختلفة والتي يتم فيها تثمير أموال الزكاة مما يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من دعم للاستثمار واستغلال للكفاءات البشرية، حيث نلاحظ أن طريقة وتجربة الزكاة في الجزائر تسعى إلى تخصيص جزء من أموال صندوق الزكاة لتمويل المؤسسات الصغيرة والتي يملكها شباب بطال ليستفيدوا من قروض حسنة بدون فائدة، ليتم إعادتها للصندوق فيما بعد لتكون عبارة عن وقف يستغل كأداة للاستثمار والتنمية باستمرار، وبهذا يلعب صندوق الزكاة دوره في إعادة توزيع الدخل بشكل مستمر، كما يسعى إلى مواجهة الاكتناز والحث على الادخار.

ثانيا: صندوق الوقف الجزائري

1. لمحة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر:

إن المتتبع لتاريخ الأوقاف في الجزائر يجد أنها في البداية كانت تعتبر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة وذلك في الفترة التي سبقت مجيء الأتراك، لتواصل بعدها في الانتشار والتوسع إبان الفترة العثمانية، لتكتسي أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، حيث استحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها معلنة بذلك عن وجود نظام قائم بذاته. فالملاحظ أنه خلال الفترة العثمانية كان يوجد انتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد، وبلغت الممتلكات الوقفية أوج إزدهارها مما أسهم في تلبية حاجات المجتمع. غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد الاحتلال فسعت إلى تطويقه ومحاولة إنهائه. ومما يدعو إلى الدهشة أن «كارل

ماكس» عند زياته للجزائر في سنة 1882م كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية بالجزائر كانت تمتلك 03 ملايين هكتار من الأراضي الزراعية، الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات.

لتتمكن الإدارة الفرنسية من فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وذلك من خلال إصدارها لعدة قوانين وقرارات لعل أبرزها القرار الصادر في سبتمبر 1830 والذي يقضي بأن للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك السابقين والكراغلة (من القبائل القديمة في الجزائر)، ثم تلاه المرسوم الصادر في ديسمبر 1830م والذي خول للأوروبيين حق امتلاك الأوقاف، وهكذا عمل الاحتلال على تصفية الأوقاف الجزائرية خلال مدة خمسة سنوات والتي أصبحت تحت سيطرة الإدارة الفرنسية.

بعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية ونتيجة للفراغ الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك، صدر أمر في ديسمبر 1962 يمدد سريان القوانين الفرنسية ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، فلم تهتم الدولة برعاية الأوقاف وحمايتها وصيانتها، لتتوالى القوانين فيما بعد لتنظيم مؤسسة الأوقاف، إلا أنّ الانطلاقة الفعلية لحماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها لم تكن إلا بصدور دستور 1989م والذي نص في مادته الـ49 على أن «**الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها**» فأصبحت الأملاك الوقفية بدءا من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

2. مفهوم صندوق الوقف:

هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول.

- صندوق الأوقاف في الجزائر:

تم إنشاؤه بقرار وزاري مشترك رقم31 مؤرخ في 14 ذو القعدة سنة 1419هـ

الموافق 2مارس سنة 1999م يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بحيث بلغت حوصلة الأملاك الوقفية مع نهاية سنة 2015 قيمة 127083587,14دج.

3. دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية في الجزائر: إن الدور الأساسي للصناديق الوقفية هو تعبئة واستقطاب أموال الوقف، وإنجاح الصناديق الوقفية في أداء هذا الدور يؤدي إلى زيادة حجم الأموال الوقفية الموجهة لتمويل التنمية المستدامة في جميع مجالاتها.

الصناديق الوقفية صيغة عصرية أنشأتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بهدف إحياء وتجديد دور الوقف الحضاري التنموي، وهي تمثل مع المشاريع الوقفية أداة لتحقيق رسالة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وأهدافها، وتقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء الصندوق الوقفي بناء على رصد احتياجات المجتمع من طرف الجهات المختصة بذلك في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث يعرض إنشاء الصندوق الوقفي المقترح على لجنة المشاريع.

- **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المحلية:** من خلال الملحق رقم (01) يتضح أن وجود الصناديق الوقفية على مستوى كل ولاية استطاعت أن تحقق تنمية لا بأس بها.

- **الدور الدعوي للصناديق الوقفية:** لقد عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال صيغة الصناديق الوقفية على الاهتمام بالدور الدعوي، وذلك نظرا للدور الحضاري للجانب الدعوي في خدمة التنمية المستدامة، ويتضح دور الصناديق الوقفية في هذا المجال من خلال:

خدمة القضية الوقفية: وذلك من خلال الدعوة للوقف، ونشر الوعي بأهميته، والعمل على استقطاب أوقاف جديدة.

خدمة الأغراض الدينية: من أجل تحقيق هذا الهدف قامت وزارة

الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء عدة مدارس قرآنية، وذلك لتمويل المشاريع المرتبطة بخدمة القرآن وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة به.

ويتمثل دور الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه من خلال:

- رعاية القران الكريم: وذلك من خلال:

- إعداد الخطط والبرامج التي تستهدف نشر، وحفظ، وتلاوة، وتجويد القرآن الكريم وتدارس العلوم المرتبطة به بين جميع فئات وأفراد المجتمع؛

- تشجيع الدراسات والأبحاث في علوم القرآن والعلوم المرتبطة به وتقديم الدعم المناسب لها؛

- إنشاء المراكز التعليمية التي تهتم بحفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم وبالعلوم المرتبطة به ونشرها جغرافياً على المناطق السكنية المختلفة؛

- وضع البرامج الدراسية وإعداد المناهج التي تحقق سرعة حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم والتزود بالمعارف المنبثقة عنه المستمدة من العلوم المرتبطة به؛

- إقامة المسابقات في حفظ وتجود القرآن الكريم لجميع شرائح المجتمع؛

- تنظيم دورات متخصصة في بعض فروع الدراسات القرآنية والعلوم المرتبطة بالقرآن الكريم؛

- تلبية احتياجات الجهات الرسمية والشعبية في تنظيم دورات لتحفيظ القرآن الكريم والتعريف ببعض علومه.

- رعاية حملة القرآن الكريم:

من خلال الصندوق الوقفي وعلومه تتم رعاية حملة القرآن الكريم من خلال مشروع المسابقة الكبرى لحفظ القرآن وتجويده التي تقام كل سنة منذ 1996 وتهدف هذه المسابقة إلى:

- تشجيع المواطنين، على اختلاف أعمارهم، على الإقبال على كتاب الله، وإيجاد جوتنافسي مشجع على حفظه؛

- تشجيع ودعم جهود الجهات التي

تساهم في الجهود الرامية إلى تحفيظ القرآن الكريم وتعليمه وتجويده؛

كما يمكن التنمية العلمية والاجتماعية، والذي يهدف إلى: رعاية مختلف فئات المجتمع: أطفالا، شبابا، أو أسرة:

1 -الاهتمام بالأسرة

2 - تنمية البحث العلمي

3 -نشر الثقافة الإسلامية

من خلال دراسة دور صندوق الأوقاف في الجزائر يمكن القول:

إن الغرض الأساسي من الصندوق هو تنمية رأسا لمال البشري لدعم التنمية المستدامة في الجزائر، ولقد حقق هذا الصندوق هدفه من خلال سياسته في دعم استرجاع الأوقاف، والحفاظ عليها؛

- إن الصندوق الوقفي في الجزائر هو حساب مركزي يفتح في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير الشؤون الدينية والأوقاف وهذا الصندوق الوقفي المركزي متفرع إلى 48 حساب ولائي وفيه الإيرادات والنفقات ويتولى العمليات المالية الأمر بالصرف وأمين الحساب.

إن استقطاب أموال الوقف من خلال الصندوق وتوجيهها لخدمة التنمية الاجتماعية الاقتصادية في الجزائر، قد خفف العبء على ميزانية الدولة فيما يخص الإنفاق الحكومي على قطاع الخدمات الإيجار.

في تجربة صندوق الجزائر فإن إدارة الصندوق هي المسؤولة عن استثمار أموال الصندوق، الأمر الذي يؤدي لفعالية أكثر في عمل الصندوق؛ تمتاز إدارة الوقف في الجزائر بتعدد الهيئات المسؤولة عن الوقف، والتي تشمل المجالس الدينية، إدارة خاصة بالأوقاف.

ومن مشكلات في الوقف في الجزائر منها قلة الوعي بالوقف وارتباطه بالجانب الديني فقط كإنشاء المساجد والمدارس القرآنية وغيرها؛ بالرغم من أن الوقف السائد في الجزائر هو وقف العقار، إلا أنه هناك صيغ مستحدثة في العمل الوقفي ظهرت في الجزائر منها وقف النقود، الأسهم الوقفية،

الصناديق الوقفية، إلا أن أغراض هذه الصيغ لم تتعد خدمة الأغراض التقليدية. وبالرغم وجود قوانين خاصة بالوقف إلا أنه يزال الوقف غير مستقل وتابع لمؤسسات الدولة.

الخاتمة:

من خلال هاته الورقة اتضح لنا الدور الجوهري الذي يؤديه كل من الوقف والزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا دورهما في القضاء على الفقر والبطالة، فالزكاة أدّت دورا هاما من خلال الحثّ على استثمار الأموال التي دار حولها الحول وذلك تجنبا للاكتناز، وبالتالي إعادة توزيع الثروة من الأغنياء الذين تفرض عليهم وترد على الفقراء والمساكين، والذين يعتبرون أهم فئة تحتاج للعناية وإعادة دمجهم في المجتمع.

ومن أجل أن تؤدي الزكاة مهمتها في أكمل وجه كان لابد من وجود إطار مؤسسي فعال يساعد في ذلك، وتعتبر الجزائر من بين البلدان التي تسعى إلى إعطاء الزكاة دورها في تفعيل العملية التنموية من أجل الاستفادة منها في عدة مجلات وهو ما سعت إليه من خلال تأسيس صندوق الزكاة الجزائري والذي أسهم بشكل كبير في التنمية القضاء على الفقر من خلال تقديمه لعدة قروض حسنة ساهمت في القضاء على البطالة.

أما فيما يتعلق بالأوقاف في الجزائر فيتطلب إخراجها من دورها التقليدي المتمثل في تمويل المساجد والمدارس القرآنية، وإدخالها في الدورة الاقتصادية هو شرط ضروري لتحقيق التنمية، فقطاع الأوقاف تمتع بوفرة مالية كبيرة يجب أن يستغل في الدورة الاقتصادية، كاستثمار أمواله في مشاريع البنوك الإسلامية، والتي بدورها تساهم بدفع عجلة الاستثمار الحقيقي بتمويلها لمختلف القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية ودورها في امتصاص اليد العاملة ورفع قيمة الدخول الحقيقية للأفراد ومنه زيادة قدرتهم الشرائية.

للموضوع هوامش ومراجع